الأمم المتحدة

A/C.6/60/SR.1

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
23 January 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ياناييس – بارنويفو ..... (أسبانيا)

المحتويات

الإشادة بذكرى ضحايا الإرهاب

انتخاب المقرر

تنظيم الأعمال

بيان من المستشار القانوني

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-53295 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

الإشادة بذكرى ضحايا الإرهاب

١ - بدعوة من الرئيس، التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت حداداً على ضحايا القصف الإرهابي بالقنابل على بالي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وحداداً على ضحايا الهجمات الإرهابية الأخرى التي حدثت منذ انعقاد الاجتماع السابق.

انتخاب المقرر

٢ - **الرئيس:** قال إن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قامت بتسمية السيدة شريمين جيريمي (انتيغوا وباربودا) في منصب المقرر. وفي حال عدم وجود أية تسميات أخرى، فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في انتخاب السيدة شيرمين جيريمي مقررة للجنة.

٣ - وقد تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال (A/C.6/60/L.1 و A/C.6/60/L.1/Corr.1)

٤ - **الرئيس:** نوّه بأن القانون الدولي، في عالم شامل ومتساند، يؤدي دوراً هاما في جميع جوانب العلاقات بين الدول، وهي حقيقة تجلّت في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). ولهذا يجب على اللجنة ألاّ تدخر جهداً في الاستجابة لمبادرة الأمين العام لمواجهة التحديات الجديدة ولتعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. وينبغي على وجه الخصوص أن تبذل اللجنة قصارى الجهد لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي أثناء الدورة الحالية.

٥ - ووجّه الاهتمام إلى تخصيص بنود جدول الأعمال إلى اللجنة بالشكل الوارد في الوثيقة A/C.6/60/1 وإلى المذكرة المقدمة من الأمانة العامة بشأن تنظيم الأعمال (A/C.6/60/L.1 و Corr.1)

٦ - وفيما يتعلق بإنشاء أفرقة العمل، أعاد إلى الأذهان أن الجمعية العامة، قررت في قرارها ٤٧/٥٩ أن يتواصل عمل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٦ أثناء انعقاد الدورة الستين للجمعية العامة في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. وقد كُلِّفت اللجنة المخصصة بتوسيع نطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، بما في ذلك توسيعه من خلال صك قانوني. ولذلك فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة، ويرأسه السيد فينافيزر (ليختنشتاين)، لكي يواصل أعمال اللجنة المخصصة وأن يكون الفريق العامل، مثل اللجنة المخصصة، مفتوحاً أمام جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - وقد تقرر ذلك.

٨ - **الرئيس:** أشار إلى البند ١٠٨ من جدول الأعمال (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي) ثمّ وجّه الاهتمام إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/٥٩، قررت أن تتواصل أيضاً أعمال اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ أثناء انعقاد الدورة الستين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. وأعلن أن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي قامت اللجنة المخصصة بوضع صيغتها النهائية وأقرتها الجمعية العامة في وقت سابق من هذه السنة، وقّع عليها ٨٩ دولة حتى يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي ضوء التوصية الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة المخصصة (A/60/37)، فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إنشاء فريق عامل، يرأسه السيد بيريرا (سري لانكا). لمواصلة أعمال اللجنة المخصصة وأن يكون الفريق العامل، مثل اللجنة المخصصة، مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء اللجان المتخصصة أو أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩ - وقد تقرر ذلك

١٠ - **الرئيس:** وجّه الاهتمام إلى الجدول الزمني المقترح للنظر في البنود الواردة في الفقرات ٣ إلى ٦ من المذكرة بشأن تنظيم الأعمال (A/C.6/60/L.1)، وأشار إلى أن المكتب قام بتعميم مقترح مفاده أن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (A/60/10) يجب أن يُنظر فيه في ثلاثة أجزاء. وأضاف أنه يعتبر أن اللجنة توافق على هذا المقترح.

١١ - وقد تقرر ذلك.

١٢ - **الرئيس:** قال إنه تماشياً مع الممارسة الراسخة، سوف يطبَّق برنامج العمل المقترح بمرونة، في ضوء التقدم الذي أحرزته اللجنة وسوف تتخذ اللجنة إجراءات بشأن مشاريع القرارات في أقرب وقت تكون فيه جاهزة لاعتمادها.

١٣ - وأضاف قائلاً إنه يجب على اللجنة أن تتيح وقتاً كافياً لإعداد وتدارس التقديرات الخاصة بالنفقات الناجمة عن مشاريع القرارات. ونظراً لأنه يتعيّن على اللجنة أن تفرغ من أعمالها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، يجب تقديم جميع مشاريع القرارات التي تنجم عنها آثار مالية، فيما عدا تلك المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، إلى اللجنة الخامسة قبل يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. واختتم قائلاً إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في المضي قُدماً على أساس برنامج العمل المقترح.

١٤ - وقد تقرر ذلك.

١٥ - **الرئيس:** قال إن برنامج العمل الموافق عليه يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى استغلال فعّال للوقت والموارد. ففي أثناء الدورة التاسعة والخمسين، أضاعت اللجنة حوالي ٢٠ ساعة بسبب التأخر في بدء الجلسات والتبكير في إنهاء الجلسات كما انخفض معدل استغلال خدمات المؤتمرات الخاصة بها عمّا كانت عليه في السنة السابقة. واستدرك قائلاً إن هذا المعدل يمكن تحسينه إذا ما بدأت الجلسات في وقتها المحدَّد، وإذا ما كانت الوفود مستعدة، في حال عدم تمكُّن اللجنة من مباشرة مناقشتها حول أحد البنود، للنظر في البند التالي في جدول الأعمال. وأخيراً، وجّه اهتمام اللجنة إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٥٩، الذي يدعو الدول الأعضاء التي توافق على البيانات التي أدلى بها بالفعل رئيس فريق من الدول الأعضاء، حيثما كان ذلك ممكنا، لتركيز التدخلات الإضافية التي تتم بالصفة الوطنية لهذه الوفود بشأن النقاط التي لن يتم حتى الآن تناولها بشكل كافٍ في بيانات المجموعات المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

١٦ - **السيد مالبيدي** (الأرجنتين): تكلم بالنيابة عن مجموعة ريو، فأعرب عن القلق لأن جلسات اللجنة السادسة تنعقد في نفس الوقت مع المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال (المحيطات وقانون البحار)، و٧٥ (ب) (مصائد الأسماك المستدامة). وقال أن كثيراً من الوفود ومن بينها وفده أوضحت، في عدد من المناسبات أثناء الدورات الماضية للجمعية العامة، أن الممارسة لا تسمح للوفود التي لها بعثات صغيرة في نيويورك بأن تولي اهتمامها التام إلى المنتديين كليهما. فأعمال اللجنة السادسة وبنود جدول الأعمال بشأن قانون البحار ومصائد الأسماك تستلزم إجراء مفاوضات مطوّلة للمسائل التي تتسم بكثير من التنوّع والعمق. ولذلك تطالب مجموعة ريو بعدم وضع جداولها الزمنية في نفس الوقت في المستقبل وأن تُتخذ تدابير على الفور لحسم هذه المشكلة. وعلى وجه الخصوص، طلبت اللجنة إلى الرئيس أن يُجري مشاورات ذات صلة مع رئيس الجمعية العامة ومع منسّقي المفاوضات بشأن البند ٧٥.

بيان من المستشار القانوني

١٧ - **السيد ميشيل** (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني): أكد على أهمية الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥، التي تتضمّن كثيراً من المراجع الخاصة بالقانون الدولي وسيادة القانون. فهذه المراجع تعكس ثقافة أساسية داخل الأمم المتحدة وتُعتبر الجمعية العامة وخاصة اللجنة السادسة من بين الكُفلاء الرئيسيين.

١٨ - وأضاف قائلاً إن قضية الإرهاب التي تظهر بشكل بارز في جدول أعمال اللجنة، أحدثت قدراً كبيراً من الاهتمام العام. وفي هذا الصدد قال إنه يشيد بالجهود التي اضطلعت بها اللجنة بهدف اعتماد اتفاقية عامة لمكافحة الإرهاب. وقال إن النجاح الذي أحرز في إبرام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والتي وقّعت عليها حوالي ٩٠ دولة، تعتبر خطوة هامة في الاتجاه الصحيح.

١٩ - وأكد على أهمية النظر في تقرير لجنة القانون الدولي. فمن الأمور الحيوية أن تتلقى اللجنة المدخلات الضرورية من الدول الأعضاء ومن الأهمية أن تستغل اللجنة وجود مقرري اللجنة. وينبغي للوفود أن تكفل أيضاً تواجد بيانات بشأن الموضوع الأول المتعين النظر فيه بمجرد أن يظهر الموضوع في جدول الأعمال.

٢٠ - ومضى قائلاً إنه قد أحاط علماً مع الاهتمام بالأنشطة غير الرسمية التي سوف تجري على هامش أعمال المؤتمر. وتعتبر المناقشات المفتوحة بشأن عددٍ من المسائل الحساسة المتعلقة بالقانون الدولي ذات أهمية وفائدة، وفي هذا الصدد قال إنه يثني على جهود الأشخاص الذين قدموا مختلف المبادرات. وأخيراً، قال إنه يرحّب بالروح الرائعة للتعاون التي ميَّزت علاقته مع اللجنة السادسة وتعهّد بأن يواصل دعمه من أجل أنشطتها.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (A/60/17)

٢١ - **السيد بيترون سانشيز** (رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)): قدّم تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (A/60/17)، وقال إن اللجنة في هذه الدورة قد أنهت وأقرت مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، وهو ما يتيح مجموعة فعّالة من القواعد القانونية التي ستيسِّر التنمية الاقتصادية في جميع المناطق والبلدان. وسوف يعزز مشروع الاتفاقية استخدام الوسائل الحديثة للاتصال في المعاملات التجارية عبر الحدود وذلك بتوفير أساس لتبسيط القواعد المحلية بشأن التجارة الإلكترونية وبتعزيز الثقة والأمان في استخدامها. وقال إن هذا الصك الجديد جرت صياغته بدقة لضمان ألا يؤثر تأثيراً سلبياً على النظام الراسخ لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، كما أنه لا يتدخل في قانون صياغة العقود بوجه عام. ويرد في الفقرة ١٦٧ من التقرير قرار اللجنة بتقديم مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة وتوصياتها بأن تعتمد الجمعية هذا النص أثناء دورتها الستين.

٢٢ - وانتقل إلى مسألة الاشتراء، فقال إن الفريق العامل الأول بدأ في عام ٢٠٠٤ نظره في المسائل المستجدة في مجال الاشتراء العام بهدف تحديث القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات. وبعد أن استرشد الفريق العامل بضرورة منع الغش والفساد وبضرورة تعزيز الكفاءة كُلِّف بالعمل في سبيل إزالة العقبات القانونية أمام استخدام أساليب الاشتراء الحديثة. وبدأ الفريق العامل، أثناء دورته السابعة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نظره المتعمق في أربعة مواضيع مبدئية، ألا وهي نشر المعلومات المتعلقة بالشراء بأساليب إلكترونية؛ المسائل الأخرى الناجمة عن

استخدام الأساليب الإلكترونية للاتصال في عملية الاشتراء، مثل الضوابط على استخدامها؛ المزادات الإلكترونية الملغاة؛ والعطاءات المتدنية بشكل غير طبيعي. وقد أثنت اللجنة على الفريق العامل على ما أحرزه من تقدُّم وأعادت التأكيد على دعمه من أجل الاستعراض المضطلع به ومن أجل إدراج ممارسات اشتراء جديدة في القانون النموذجي.

٢٣ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات التجارية، نوّهت اللجنة بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثاني بشأن استخدام التدابير المؤقتة للحماية. وعلى وجه الخصوص، اتفق الفريق العامل، رغم التباين في الآراء، على إدراج نص توفيقي للمشروع المنقَّح للفترة ٧ في مشروع المادة ١٧ من القانون النموذجي الذي وضعته اللجنة بشأن التحكيم التجاري الدولي. وما زالت المناقشات جارية، بشأن جملة أمور من بينها مشاريع المواد المتعلقة بالاعتراف وبإنفاذ التدابير المؤقتة للحماية التي أصدرتها هيئة تحكيم والمتعلقة بسلطة محاكم الدولة في إصدار تدابير مؤقتة دعماً للتحكيم.

٢٤ - وأضاف قائلاً إن الزيادة المطردة في التجارة الدولية أدّت إلى زيادة مماثلة في المنازعات التجارية، وفي هذا الصدد، ليس من المبالغة تقدير أهمية التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات التجارية الدولية. وتواصل اللجنة الترحيب بالفرصة المتاحة لمناقشة استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي وتواصل دعم التطورات في هذا الميدان. وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة في ميدان تسوية المنازعات التجارية، أحاطت اللجنة علماً باقتراح الفريق العامل ومفاده أنه يمكن إيلاء اهتمام رئيسي بمجرد انتهاء النظر في المشاريع الحالية، إلى مسائل قابلية المنازعات فيما بين المؤسسات للتحكيم والمسائل الأخرى المتعلقة بالقابلية للتحكيم. وقد اقتُرح أيضاً إمكانية ضرورة النظر في المسائل الناجمة من التسوية المباشرة للمنازعات والمراجعة المحتملة لقواعد الأونسيترال بشأن التحكيم.

٢٥ - وفي مجال قانون النقل، باشر الفريق العامل الثالث القراءة الثانية لمشروع النص المتعلق بنقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [عن طريق البحر]. كما نظر أيضا للمرة الأولى، في نصوص الأحكام المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وقد أقر نصّاً منقّحاً يتعلق بمواصلة النظر في المسألة. وفي ضوء ضخامة المشروع والصعوبات الداخلة في إعداد مشروع الصك، تم الاتفاق على أن تكون سنة ٢٠٠٧ موعداً مستصوباً لإنهاء المسألة. ومع ذلك، سوف تقوم اللجنة بإعادة النظر في مسألة تحديد موعد نهائي للإنجاز في دورتها القادمة.

٢٦ - وأضاف قائلاً إنه فيما يتعلق بالمصالح الضمانية، نوّهت اللجنة بالتقدُّم الذي أحرزه الفريق العامل في إعداد الدليل التشريعي الذي يهدف إلى إنشاء نظام قانوني حديث وفعّال من أجل المعاملات المكفولة بضمانات، والذي يوفّر مزايا اقتصادية جمّة بالنسبة للدول التي تعتمده. وتمر مجموعة موحّدة كاملة من التوصيات التشريعية بمرحلة متقدمة من المناقشة بهدف الوصول إلى نص شامل، وقد ناقش الفريق العامل أصولاً إضافية في دورته الثامنة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ونظراً لأن عدداً من المنظمات الأخرى تعمل بشأن مشاريع ذات صلة أو أن لها مصلحة مؤسسية في هذا الميدان، يقوم الفريق العامل بتنسيق أعماله مع تلك المنظمات، التي تشمل مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وقد أثنت اللجنة على الفريق العامل بشأن ما أحرزه من تقدُّم وطلبت إليه أن يسرع في إنجاز أعماله بغية تقديم مشروع الدليل التشريعي إلى اللجنة في دورتها المقرر عقدها في سنة ٢٠٠٦.

٢٧ - وانتقل إلى جوانب أخرى من أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فأشار إلى أن اللجنة كلّفت أمانتها في سنة ٢٠٠١ بإعداد مختارات تحليلية من قانون السوابق فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع

الدولي للبضائع. وأعربت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، عن ارتياحها للتقدم المحرز في الأعمال بشأن نظام معلومات قانون السوابق، منوهة بنشر المختارات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد نوقش المشروع الأول لمختارات من السوابق القضائية المتعلقة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في اجتماع المراسلين الوطنيين الذي عُقد بالاقتران مع الدورة الثامنة والثلاثين.

٢٨ - ومضى قائلاً إن المساعدة التقنية لإصلاح القانون بقيت عنصراً لا غنى عنه لأعمال اللجنة. واستهلّت وحدة المساعدة التقنية والتنسيق المنشأة داخل إطار أمانة اللجنة في سنة ٢٠٠٥ عملية التعرف على الحاجات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالمساعدة التقنية. ويجري استكشاف الفرص المتعلقة بإعداد البرامج المشتركة للمساعدة التقنية مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية. وأعادت اللجنة تأكيد ندائها الموجّه إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الهيئات المهتمة بالأمر للتعاون مع الأونسيترال في توفير المساعدة التقنية وللنظر في تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأونسيترال وذلك للوفاء بالطلب المتزايد على هذه المساعدات.

٢٩ - وأردف قائلاً إن المتابعة الفعّالة للتنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى في مجالات القانون التجاري الدولي ذات الاهتمام المتبادل ظلت واحدة من الأولويات. وقد أعدت أمانة اللجنة أول دراسة استقصائية في سلسلة الاستقصاءات السنوية عن أعمال المنظمات الدولية ذات الصلة بتنسيق القانون التجاري الدولي مع التركيز على الأعمال التشريعية الموضوعية. ويتعيّن إعداد دراسة استقصائية مماثلة عن أنشطة المنظمات الدولية التي تقدِّم المساعدة التقنية من أجل إصلاح القانون في مجالات القانون التجاري الدولي والتي تهم اللجنة للنظر فيها أثناء دورتها التاسعة والثلاثين. وقد جرى إعداد تقارير مفصّلة عن التجارة الإلكترونية وقانون الإعسار. وفي هذا المجال الأخير، سوف تواصل اللجنة التنسيق والتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتيسير استحداث معيار دولي موحّد. وتتعاون اللجنة أيضاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال الاحتيال وتزوير الهوية.

٣٠ - واستطرد قائلاً إن الأونسيترال تواصل مراقبة التنفيذ التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك). وناشدت اللجنة تلك الدول التي لم تفعل ذلك أن تقدِّم ردودها على الاستبيان الذي عمّمته أمانة الأونسيترال بشأن الموضوع.

٣١ - وأخيرا، نوّه سيادته بأن سنة ٢٠٠٥ شهدت الذكرى العشرين لاعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي وشهدت الذكرى الخامسة والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع. وقد نظّمت أمانة اللجنة وشاركت في رعاية مؤتمرات للاحتفال بهاتين الذكريين في مختلف المناطق. وفي سنة ٢٠٠٦، سوف تُعقد مجموعة من المؤتمرات للاحتفال بالذكرى الثلاثين لقواعد الأونسيترال للتحكيم، وتعتزم اللجنة في سياق دورتها الأربعين في سنة ٢٠٠٧ أن تنظم مؤتمراً في فيينا لمراجعة نتائج أعمالها السابقة وتقيِّم برامج أعمالها الحالية وتنظر وتقيِّم المواضيع المتعلقة بأعمالها في المستقبل. وقد تودّ الجمعية العامة أن تعترف بأهمية هذه الأنشطة من أجل تنسيق وتعزيز مواصلة عمليات تحديث القانون التجاري الدولي ومواءمته وتوحيده.

٣٢ - **السيد بولر** (النمسا): أعرب عن ارتياح وفده إزاء الجهود التي تبذلها أمانة اللجنة لزيادة التنسيق والتعاون مع سائر المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي وحث الأمانة على أن تواصل وتضاعف هذه الأعمال. وقال إن أهم إنجاز أحرزته اللجنة أثناء السنة الماضية كان دون شك إقرار مشروع الاتفاقية بشأن

استعمال الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية بهدف تعزيز اليقين القانوني والقابلية التجارية للتنبؤ حيث تُستخدَم تكنولوجيا الاتصالات الإلكترونية فيما يتعلق بالعقود الدولية.

٣٣ - وقد تابعت النمسا باهتمام أعمال اللجنة بشأن الاشتراء والتحكيم وقانون النقل والمصالح الضمانية وهي تثني على الأفرقة العاملة التابعة لها فيما يتعلق بالتقدُّم المحرز في هذه المجالات. وتولي النمسا اهتماماً خاصاً للأعمال بشأن مشروع الدليل التشريعي بشأن المصالح الضمانية وتتطلع إلى التبكير في إنجازه.

٣٤ - وأضاف قائلاً إن وفده يرحّب بانعقاد اجتماعين يتعلقان بأعمال اللجنة في فيينا: مؤتمر بشأن قواعد الأونسيترال للتحكيم الذي سوف يُعقد في عام ٢٠٠٦ برعاية المركز الدولي للتحكيم التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية، ومؤتمر لاستعراض الأعمال السابقة والحالية للجنة وما يتعلق بذلك من أعمال المنظمات الأخرى وللنظر في مواضيع تتعلق بعملها في المستقبل والمعتزَم عقده في سنة ٢٠٠٧. ونوّه أيضاً بأن المحكمة الصورية للتحكيم التجاري الدولي تُعقد كل سنة في فيينا. وقال إنه يودّ أن يُبرز أهمية هذه المحكمة الصورية التي تتيح فرصة فريدة لتعريف أجيال المستقبل من المحامين في جميع أنحاء العالم بأعمال الأونسيترال. ولذلك فإنه يشجّع الوفود الأخرى على تعميم المعلومات بشأن المحكمة الصورية على مدارس وجامعات القانون في بلدانها.

٣٥ - **السيدة كوليه** (فرنسا): قالت إن إنهاء صيغة مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية يُعتَبر أهم النتائج التي تمخضت عنها الدورة الثامنة والثلاثون للجنة، والتي كانت مثمرة بشكل غير عادي. وفي ضوء تنامي الاتصالات الإلكترونية، تعتَبر بالتأكيد مفيدة لخلق الظروف الضرورية اللازمة للاعتراف القانوني بالوثائق الإلكترونية، بما في ذلك الضمانات اللازمة لصونها وسلامتها؛ ومع ذلك فإن وفدها يعرب عن أسفه لعدم إيلاء الاهتمام الكافي إلى الفكرة الأساسية الخاصة بالتحقّق القانوني الذي يُعتبر أساسياً حيثما يتعلق الأمر بالتجارة الإلكترونية. وعلى وجه الخصوص، كان وفدها يتمنى أن يرى وجود شرط ينص على وجوب أن تُقدِّم الأطراف في أي عقد إلكتروني معلومات تتعلق بمكان نشاطها التجاري.

٣٦ - ومضت قائلة إن فرنسا ترحّب بالزيادة في عضوية الأونسيترال إلى ٦٠ دولة وتتطلع للأمام إلى المشاركة الفعّالة من جميع الأعضاء في أعمال اللجنة. وقالت إن أنشطة اللجنة فيما يتعلق بتنسيق عمل المنظمات الدولية ونشر الوثائق التي تبيِّن هذا العمل كانت مفيدة للغاية. ويأمل وفدها في أن يمكِّن تنامي موارد اللجنة من أداء دور رئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة في جميع المسائل المتعلقة بالقانون التجاري الدولي، وفقاً للولاية المناطة بها.

٣٧ - واستطردت قائلة إن اللجنة يمكنها، ولا بد لها، أن تتولى بشكل متزايد المسؤولية عن مختلف مشاريع الصكوك قيد الإعداد، وفي الوقت نفسه تواصل الاستفادة من المشورة والمعلومات المقدمة من الخبراء. ومن شأن الموارد الإضافية أن يتسنى للجنة استخدام خبراء مستقلين، بدلاً من أولئك الخبراء الذين تعرضهم الهيئات الفنية والتي تمثّل، كما هو متوقع، مصالح أعضائها.

٣٨ - وفي حين يُعتَبر من المفيد للجنة أن تنسِّق أنشطتها مع تلك الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات المالية الدولية، لا ينبغي إيجاد روابط رسمية بين مجالات أعمالها المعنية. ويتمثل دور الأونسيترال في المسائل المتعلقة بالقانون التجاري الدولي التي تقع خارج نطاق ولايتها هو توفير المشورة القانونية

واستحداث نماذج وأدلة تشريعية، وللدول الحرية في استعمالها حسبما ترى ذلك مناسباً.

٣٩ - وأخيراً، يودّ وفدها في أن يُبرز قضية تعتبرها حاسمة: وهي احترام اللغات الرسمية للجنة. ففي مجال فني عالٍ مثل القانون التجاري، تتوقف المشاركة الكاملة من الوفود، وخصوصاً الوفود الناطقة بالفرنسية، على توافر الخدمات اللغوية. ولهذا يجب العمل على توفير الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية لكي تتمكن اللجنة من أداء ولايتها بفعالية.

٤٠ - **السيد واطسون** (المملكة المتحدة): قال إن وفده يرحّب بالنجاح في إبرام مشروع الاتفاقية بشأن استعمال الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، الذي يسلّم بوجود عدد من التعقيدات ويعكس أعمال منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي مثل الاتحاد الأوروبي. وتتطلع المملكة المتحدة إلى المشاركة في أفرقة العمل المستقبلية بهدف إنشاء أدلة توجيهية دولية وأفضل الممارسات لاستكمال التشريع المحلي وسوف توصي بالعمل عن قرب مع منظمات الصناعة القائمة بشأن المسائل المعنية.

٤١ - وأضاف قائلاً إن وفده شارك في أعمال الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) وسوف يواصل القيام بذلك. وتوافق المملكة المتحدة على أن الحل التوفيقي الذي توصل إليه الفريق العامل بشأن مسألة التدابير المؤقتة من جانب خصم واحد تظل مثيرة للخلاف للغاية وسوف تدعم الاقتراح الذي مفاده أن نص الحكم إذا ما أُدرج سيكون في شكل نص حكمٍ لقبول الالتزام، بحيث لا ينطبق إلا عندما تُعرب الأطراف صراحة عن موافقتها على تطبيقه. ويؤيد وفده ما تأمل فيه اللجنة من أن يعرض الفريق العامل مقترحاته بشأن المراجعة النهائية والاعتماد في سنة ٢٠٠٦. وقال إنه يسره أيضاً أن ينوّه بأن الذكرى الثلاثين لقواعد الأونسيترال للتحكيم سوف يحتفى بها وسوف يحضر وفده مؤتمر فيينا سنة ٢٠٠٦.

٤٢ - واختتم قائلاً إن وفده يرحّب بالمناقشة التي تجريها اللجنة عن الأعمال في المستقبل بشأن قانون الإعسار ويسره أيضاً المشاركة في الندوة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٤٣ - **السيد بونبراكونغ** (تايلند): قال إن بلده أولى دائماً أهمية إلى تطوير وتحديث وتنسيق القانون التجاري الدولي الذي سوف يوفِّر للبلدان، وخصوصاً البلدان النامية، أداةً للتعامل مع الحجم المتزايد والتعقُّد المتزايد للتجارة الدولية والأعمال التجارية الناجمة عن العولمة، في حين يعزز أيضاً ثقة المستثمرين المحتملين ويعزز التجارة والتنمية. وأضاف أن تايلند قد شاركت بشكل ناشط في أعمال اللجنة وتابعت بشكل وثيق أعمال المنظمات الدولية الأخرى في مجال القانون التجاري الدولي. وقد لعبت الصكوك القانونية الدولية التي استحدثتها الأونسيترال دوراً هاماً في تطوير القوانين التجارية في تايلند وأهمها تلك القوانين بشأن التجارة الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية. وأضاف أن وفده، مع الاعتراف بضرورة الحدّ من عدم التحقق فيما يتعلق بالآثار القانونية للاستخدام المتزايد للاتصالات الإلكترونية في التجارة الدولية، يؤيد مشروع الاتفاقية الذي تم إبرامه مؤخراً بشأن استخدام هذه الاتصالات في العقود الدولية، والتي سوف تصلح مرة أخرى كأساس لتطوير تشريعات وطنية في تايلند.

٤٤ - ونظراً لأن صكوكاً قانونية دولية تتعلق بالتجارة جرى إعدادها وتنسيقها في منتديات دولية أخرى، فإن تايلند تحبِّذ بقوة مزيداً من التنسيق والتعاون بين الأونسيترال والمنظمات الأخرى بغية منع الازدواجية الممكنة في الأعمال وعدم التناسق في هذه الصكوك. وقال إن وفده يؤيد

استخدام أموال السفر الرسمي فيما يتعلق بالأسفار لحضور الاجتماعات مع هذه المنظمات.

٤٥ - وقال إن وفده يعتقد أن تطوير قانون التجارة الدولية ينبغي أن يحظى بنفس الاهتمام في إطار الأمم المتحدة مثل مجالات القانون الدولي الأخرى. وترى تايلند ضرورة زيادة الموارد المخصصة لأمانة لجنة الأونسيترال.

٤٦ - وأضاف قائلاً إن تايلند ترحّب مع التقدير بالموقع الشبكي الجديد للجنة الأونسيترال، الذي استُهل في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وهي تشجِّع الأمانة على مواصلة السعي لتحسين هذا الموقع. فزيادة الأداء الوظيفي لهذا الموقع تحسِّن دور اللجنة كعنصر هام من عناصر البرنامج الشامل للجنة الخاص بأنشطة المعلومات والتدريب والمساعدة التقنية. واختتم قائلاً إن تايلند تؤيد انعقاد مؤتمر الأونسيترال في عام ٢٠٠٧ وتتطلع إلى المشاركة في عملية الإعداد للمؤتمر.

٤٧ - **السيد متيليتسا** (بيلاروس): أشاد بأعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة وبأعمال أفرقتها العاملة وقال إن حكومته تعتمد تدابير من شأنها أن يتسنى لها الانضمام إلى الاتفاقية المقبلة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية والاعتراف بالصفقات المبرمة بين شركات بيلاروس والشركات الأجنبية باستخدام هذه الاتصالات. وقال إنه تم تشكيل فريق عامل مشترك بين الإدارات يرأسه نائب رئيس الوزراء لاستحداث نظام وطني للتجارة الإلكترونية.

٤٨ - وأضاف قائلاً إن حكومته تؤيد عمل الفريق العامل الأول وتتخذ وجهة نظر إيجابية إزاء جهود الفريق العامل الثاني لتوسيع استخدام الإجراءات المتفق عليها ولضمان استخدام أساليب حديثة للوساطة والتوفيق، نظراً لأن حكومته مقتنعة بأن هذه الأنشطة سوف تسمح بإحراز درجة كبيرة في تعزيز النظام المتعدد الأطراف من أجل تسوية المنازعات التجارية عن طريق مشاركة المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حل المنازعات بهذا الطابع. ومثل كثير من الدول الأعضاء الأخرى، فإن بيلاروس معنية بالعدد المتزايد من القضايا التي استهين فيها باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (اتفاقية نيويورك) في جملة أمور منها الإخفاق في التقيُّد بالاشتراط لتدوين اتفاقات التحكيم بين الأطراف في المعاملات الدولية. فإذا قُدِّر لهذا الاتجاه أن ينتشر فإنه سوف يهدد بشكل خطير الطابع العالمي للنظام المتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية وقد يؤثر تأثيراً سيئاً على التجارة الخارجية.

٤٩ - ومضى قائلاً إن رصد اللجنة لتنفيذ اتفاقية نيويورك يعتبر بالتالي موضع ترحيب كما يعتبر من الأمور الأساسية التبادل الدولي للبيانات بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية. وقد أُرسلت المعلومات بشأن الاعتراف بهذه القرارات وإنفاذها في بيلاروس إلى أمانة اللجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وتدرس المحاكم الاقتصادية في بيلاروس الأسباب والبيانات المتعلقة بالطريقة التي تنفِّذ بها المحاكم الوطنية لدى دول أخرى أحكام مثل هذه الاتفاقات الدولية.

٥٠ - واستطرد قائلاً إن مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [عن طريق البحر] يتعيَّن أن يشمل طائفة عريضة من التساؤلات وأن يُنظم العلاقات في مجال النقل البحري بشكل مفصّل قدر المستطاع. وقال إن حكومته تؤيد جهود اللجنة لاستنباط نظام قانوني ذي كفاءة من أجل المصالح الضمانية في البضائع المشمولة في نشاط تجاري ويأمل في أن تستكمل اللجنة عما قريب أعمالها الخاصة بشأن دليل للمعاملات الضمانية من أجل الهيئات التشريعية، حيث سيكون لهذا تأثير مفيد على إمكانية الحصول على الائتمان وقيمته.

٥١ - ونظراً لأن نص الحكم الخاص بالمساعدة التقنية وتدريب الموظفين يعزز بشكل كبير استخدام معايير الأونسيترال في القانون الوطني، قال إن بيلاروس مستعدة لتأييد أية مبادرات تهدف إلى تعزيز قدرة أمانة اللجنة في هذا المجال. كما أن بيلاروس تجدِّد تقديم المساعدة التقنية من أجل إصلاح القانون وترحّب بتوسيع قائمة الأماكن الممكنة من أجل انعقاد المؤتمرات والحلقات الدراسية الهادفة إلى تحسين الاعتراف بوثائق الأونسيترال وتطبيقها.

٥٢ - وأوضح أن حكومته مهتمة بمواصلة التعاون البنَّاء مع اللجنة المفيد لجميع الأطراف. ولهذا الغرض، فإن حكومته أنشأت مجلساً للشروع في إجراء اتصالات أوثق بين الأونسيترال وأجهزة دولة بيلاروس وللعمل على احتواء قانون التجارة الدولية بشكل فعلي في التشريعات البيلاروسية. واختتم قائلاً إن حكومته تتطلع بالتالي إلى مواصلة التعاون البنَّاء في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

٥٣ - **السيد شين** (جمهورية كوريا): قال إن وفده يرحّب بوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية. وقد استند بلده في قانونه الخاص بالمعاملات الإلكترونية الأساسية وقانون التواقيع الإلكترونية لسنة ١٩٩٩ إلى قوانين الأونسيترال النموذجية بشأن التجارة الإلكترونية وبشأن التوقيعات الإلكترونية، وبالتالي تُظهِر التزامها بأهداف اللجنة ومبادئها التوجيهية.

٥٤ - ورغم أن حكومته توافق على أن التقدُّم الكبير المحرز في مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [عن طريق البحر] إنما يُعزى إلى حدٍ كبير إلى الأساليب العملية غير الرسمية، حيث أن هذا النهج تشوبه بعض العيوب. ففي الدورة الأخيرة التي عقدها الفريق العامل الثالث، كان هناك افتقار إلى التعاون بين الفريق غير الرسمي العامل فيما بين الدورات والأمانة فيما يتعلق بجدول الأعمال والوثائق. ذلك أن جدول الأعمال لم يصدر حتى اللحظة الأخيرة وكان من غير المقبول أن يستخدم الفريق العامل كأساس لمناقشاته وثائق أصدرها الفريق غير الرسمي ولم تكن متاحة بجميع اللغات الرسمية بوقت كافٍ قبل بدء الاجتماع. ويجب أن يوضع جدول الأعمال من خلال التعاون الوثيق بين الفريق غير الرسمي والأمانة، لضمان أن تمضي المناقشة بطريقة مرضية.

٥٥ - وأضاف قائلاً إن الفريق العامل الثاني قد وافق رغم التفاوت الواسع في الآراء بشأن المسألة، على إدراج مشروع النَّص المُنقَّح المتعلق بالتدابير المؤقتة المتخذة من جانب واحد في مشروع القانون النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، على أساس أن هذا الحكم سوف ينطبق ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك وعلى أساس ألاّ يُنصّ على إجراء بالتنفيذ. واستدرك قائلاً إن هذا الحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه بعد جهد جهيد قد يسبب عدم ارتياح بين الفريقين المتعارضين في المستقبل ولا ينبغي إغفاله في مرحلة لاحقة. ولا يجب إضاعة مزيد من السنوات؛ حيث من المأمول فيه أن يؤدي الحل التوفيقي إلى إنجاز العمل في سنة ٢٠٠٦ على النحو المتوخى.

٥٦ - وأشاد بأعمال اللجنة بشأن التقدم المحرز في مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة وبشأن العمل الأساسي اللازم لمراجعة القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، وقال إنه يرحّب بجهود اللجنة الرامية إلى توسيع نطاق أنشطة التدريب والمساعدة التقنية ولتنظيم حلقات دراسية ومشاورات في مختلف البلدان. واختتم قائلاً إن حكومته تتطلع إلى مواصلة المشاركة في عملية تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده.

٥٧ - **السيد انجابا** (ناميبيا): تكلّم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية وأعرب عن تأييده لتوصية اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة أثناء دورتها الحالية مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، وهو صك من شأنه أن يزيل جانب الشك الذي يحيط حاليا بالقيمة القانونية للاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية.

٥٨ - وأضاف قائلاً إن المجموعة الأفريقية تلاحظ باهتمام شديد التقدُّم الذي تحرزه الأفرقة العاملة بشأن قانون الاشتراء والتحكيم والتوفيق وقانون النقل والمصالح الضمانية. وإضافة إلى ذلك فإن المجموعة الأفريقية تولي اهتماماً كبيراً إلى أعمال اللجنة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية المقدمة للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وهو ما يعتبر ذا فائدة كبيرة. ومما يؤسف له، أن الأعمال تعتمد بشكل كبير على تمويل من مصادر خارجة عن الميزانية لا يمكن التنبؤ بها، ويتعين وقف العمل عندما لا يتم تلقي تبرعات. وأضاف أن المجموعة الأفريقية ممتنة امتناناً عميقاً في هذا الصدد إلى المكسيك وسنغافورة وسويسرا لتبرعاتها للصندوق الاستئماني من أجل صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات، وتحث سائر البلدان على التبرع. وتلاحظ المجموعة الأفريقية مع القلق أنه لم يتم تقديم تبرعات حديثة إلى الصندوق الاستئماني من أجل المساعدة المتعلقة بالسفر. ونتيجة لذلك، فإن البلدان الأفريقية في أفريقيا وفي أماكن أخرى لا تستطيع إيفاد خبرائها إلى اجتماعات اللجنة وفريقها العامل بسبب التكاليف التي تتجاوز إمكاناتها. وفي هذا الصدد، فإن المجموعة الأفريقية تشير إلى أن الولاية الأصلية للجنة تؤكد على ضرورة أخذ مصالح البلدان النامية في الحسبان. ولكي تكتسب صكوك الأونسيترال مقبولية عالمية، يجب أن تكون المشاركة في اجتماعات الأونسيترال شاملة.

٥٩ - وأخيراً، فإن المجموعة الأفريقية ترحّب بإنشاء وحدة تشريعية ووحدة للمساعدة التقنية داخل أمانة اللجنة، وهي تشيد بالعمل المتواصل للنظام المنشأ من أجل تجميع ونشر مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال وترحّب المجموعة بنشر موجز السوابق القضائية لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع.

٦٠ - **السيد بانغ** (سنغافورة): قال إن بلده يفخر بحقيقة أن ممثليه قد قدّموا مساهمات كبيرة في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع وفي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري، حيث جرى شمولهما في القانون المحلي. وأضاف قائلاً إن بلدة يعمل بشكل ناشط في ترويج هذين الصكين بين بلدان المنطقة. زيادة على ذلك، عُقدت في سنغافورة إحدى الحلقات الدراسية للاحتفاء بذكرى هذين الصكين ولاستهلال موجز الأونسيترال الخاص بالسوابق القضائية ذات الصلة، تحت رعاية اللجنة ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي.

٦١ - وأضاف قائلاً إن سنغافورة، بوصفها بلداً صغيراً يعتمد اعتماداً كبيراً على التجارة الدولية، تستحوز على اهتمامها إمكانية التجارة الإلكرونية، وهي لذلك ترحِّب بالصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، وهو جهد يسر سنغافورة أن تشارك فيه. ويدرك بلده باهتمام أعمال الأفرقة العاملة المعنية بقانون التحكيم والتوفيق والنقل والاشتراء. وفي هذا الصدد، فإن بلده يتطلع إلى إنجاز أعمال الفريق العامل المعني بالتحكيم؛ ويود أن يرى الطرائق المحسَّنة في عمل الفريق العامل المعني بقانون النقل ليتسنى المشاركة بدرجة أكبر من جميع الأعضاء المهتمين بالأمر؛ ويأمل بلده في زيادة استيضاح الاتجاه في عمل الفريق العامل المعني بالاشتراء. وينبغي أن تتسم أعمال هذه الهيئات بالكفاءة والفعالية والاستعجال.

٦٢ - واختتم قائلاً إن سنغافورة تتطلع إلى مواصلة التعاون مع اللجنة بشأن برامجها الموسّعة الخاصة بالمساعدة التقنية.

ويفخر بلده بمساهماته في أعمال اللجنة وبالتالي في إنشاء نظام عالمي متكافل مزدهر وينعم بالسلام.

٦٣ - **السيد لافال – فالديس** (غواتيمالا): قال إن حكومته كانت دائما تعتقد أن أعمال اللجنة تستحق أن تحظى بمزيد من التقدير. فإنتاجية اللجنة تعتبر غير عادية، كما يتجلى ذلك في المساهمات الهامة المقدمة منذ سنة ٢٠٠٠ في تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده التدريجي.

٦٤ - وأضاف قائلاً إن مشروع الاتفاقية بشأن استخدام التجارة الإلكترونية في العقود الدولية، الذي وضعت لمساته النهائية في دورة اللجنة في سنة ٢٠٠٥، لا يمكن أن يكون أكثر أهمية وموضوعية، وهو يستكمل بشكل مفيد قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية وقانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وأضاف أن وفده يسره أن يرى أن التقرير المعروض أمام اللجنة يصف بالتفصيل المداولات التي جرت والقرارات المتخذة في اللجنة في السنة السابقة. وإضافة إلى الفائدة الحقيقية لهذه المعلومات، ينبغي أيضاً أن تثبت قيمتها في تفسير وتنفيذ الاتفاقية الجديدة. وربما كان أفضل مثال في هذا الصدد هو تفسير كلمة ''الطرف'' في الفقرة ٣ من المادة ٩، في الاتفاقية؛ فبالتأمل يمكن الاستنتاج بأن الكلمة تنطبق ليس فقط على الأطراف في عقد في حد ذاته، بل تنطبق أيضا تنطبق على أي شخص يشترك بأي صفة في إبرام العقد. وهذا التفسير يتفق مع المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كما يتأكد ذلك في الفقرة ٦١ من التقرير. ويمكن بالتالي استنباط أن الكلمة ''الطرف'' تنطبق، وخاصة على الموثّقين.

٦٥ - واستطرد قائلاً إن غواتيمالا يراودها الأمل في إما أن تحجم الدول الأطراف في الاتفاقية الجديدة عن استخدام القوة الممنوحة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٩، والفقرة ١ من المادة ٢١، أو استخدام القوة بعناية كبيرة. فإذا فعلت هذه الدول ذلك، وجب عليها أن تكفل مواءمة هاتين المادتين مع غرض ومقصد الاتفاقية.

٦٦ - إضافة إلى ذلك، قال إن حكومته تأمل في أن يتمكن الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية في خريف سنة ٢٠٠٦ من مراجعة العرض العام المفصل عن أعمال اللجنة مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية المعتزم أن تقوم الأمانة بإعداده وفقاً للفقرة ٢١٤، وإن كانت الفقرتان ٢٤٠ و٢٤١ تشيران إلى أنه ليس من المقرر عقد جلسات للفريق العامل في خريف سنة ٢٠٠٥ أو خريف سنة ٢٠٠٦.

٦٧ - **السيد بلايال:** (أستراليا): قال إن حكومته ترحّب بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة منذ الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، ويسرها أنه تم التوصل إلى اتفاق حول مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية. وترحّب حكومته أيضاً بتركيز اهتمام الفريق العامل المعني بالاشتراء على مسائل توثيق البيانات وتسجيل نظم إدارة العطاءات عن طريق الإنترنت في إطار ما يقوم به الفريق العامل في مراجعة القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات. واستدرك قائلاً إن حكومته تشعر بالإحباط لأن مسألة التدابير المؤقتة المتخذة من جانب واحد لا تزال تؤخر إبرام مشاريع التنقيحات المدخلة على القانون النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، وقال إنها تنضم إلى الآخرين في السعي وراء حل سريع.

٦٨ - ونوّه بأعمال الفريق العامل المعني بقانون النقل في تدارس مشروع الصك بشأن نقل البضائع (كلياً أو جزئياً) [عن طريق البحر]، وقال إن هذا النقل عن طريق البحر يعتبر أساسياً بالنسبة للتجارة الدولية الخاصة بأستراليا، ولهذا توجد قضية المسؤولية عن الخسارة أو الضرر في الشحن البحري. وأوضح أن أستراليا تسعى إلى نظام يوجد توازناً عادلاً بين مصالح الشاحنين وشركات النقل التي تعتبر ذات أهمية فائقة إذا ما أريد تقبل الصك على نطاق واسع.

٦٩ - ونوّه وفده أيضاً بأعمال الفريق العامل المعني بالمصالح الضمانية في إعداد مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المكفولة بضمانات، وقال إنه يتطلع إلى الأعمال المقبلة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بقانون الإعسار خاصة بعد انتهاء دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار. واستدرك قائلا إن أستراليا تثني على اللجنة لما تضطلع به من أعمال التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وخصوصاً لما توفره من مساعدة تقنية للبلدان النامية وللبلدان التي تمر بمرحلة انتقال.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.